



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم  
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الاصلية .....</p>
<p>الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63</p>	<p>2675,00 د.ج</p>	<p>1070,00 د.ج</p>	<p>النسخة الاصلية وترجمتها .....</p>
<p>الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ</p>	<p>5350,00 د.ج</p>	<p>2140,00 د.ج</p>	<p>النسخة الاصلية وترجمتها .....</p>
<p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>تزد عليها نفقات الإرسال</p>		

ثمن النسخة الاصلية 13,50 د.ج  
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 27,00 د.ج  
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.  
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.  
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.  
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

**فهرس****قوانين**

- قانون رقم 06 - 20 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-09 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب..... 4
- قانون رقم 06 - 21 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006، يتعلق بالتدابير التشجيعية لدعم وترقية التشغيل..... 4

**مراسيم تنظيمية**

- مرسوم رئاسي رقم 06 - 445 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006 ، يتضمن منح وسام برتبة " أثير " من مصف الاستحقاق الوطني..... 7
- مرسوم تنفيذي رقم 06 - 446 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006 ، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة..... 8
- مرسوم تنفيذي رقم 06 - 447 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006 ، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين..... 10
- مرسوم تنفيذي رقم 06 - 448 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية..... 11
- مرسوم تنفيذي رقم 06 - 449 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية..... 15
- مرسوم تنفيذي رقم 06 - 450 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين..... 16
- مرسوم تنفيذي رقم 06 - 451 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة السكن والعمران..... 17
- مرسوم تنفيذي رقم 06 - 452 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العمل والضمان الاجتماعي..... 20
- مرسوم تنفيذي رقم 06 - 453 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية..... 22
- مرسوم تنفيذي رقم 06 - 454 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006 ، يتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب الذين يمارسون نشاطا تجاريا وصناعيا وحرفيا أو مهنة حرة على التراب الوطني..... 23
- مرسوم تنفيذي رقم 06 - 455 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006، يحدد كفاءات تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي..... 26

**مراسيم فردية**

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام مدير إدارة الوسائل بالجمع الجزائري للغة العربية..... 28
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة..... 28

**فهرس (تابع)**

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة الاتصال..... 28
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006، يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة..... 28

**قرارات، مقررات، آراء****وزارة العلاقات مع البرلمان**

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006، يتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة العلاقات مع البرلمان..... 28

**وزارة الشباب والرياضة**

- قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام للجنة تنظيم الألعاب الإفريقية التاسعة بالجزائر..... 29
- قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، يتضمن تعيين الأمين العام للجنة تنظيم الألعاب الإفريقية التاسعة بالجزائر..... 29

**وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية**

- قرار مؤرخ في 11 رجب عام 1427 الموافق 6 غشت سنة 2006، يحدد محتوى ملف طلب الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لاستغلال الموارد البيولوجية البحرية..... 30

## قوانين

- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 81-10 المؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 والمتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب،

- وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-15 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بمقتضية العمل،

قانون رقم 06 - 20 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 06 - 09 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 05 - 06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 122 و 124 و 126 منه،

- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 06-09 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب،

- و بعد موافقة البرلمان،

**يصدر القانون الآتي نصه :**

**المادة الأولى :** يوافق على الأمر رقم 06-09 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب.

**المادة 2 :** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006.

**عبدالعزیز بوتفليقة**



قانون رقم 06 - 21 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006، يتعلق بالتدابير التشجيعية لدمج وترقية التشغيل.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 55 و 119 و 122 - 18 و 126 منه،

**المادة 2 :** تطبق أحكام هذا القانون على المستخدمين في القطاع الاقتصادي. ويمكن تمديد هذه الأحكام عن طريق التنظيم، إلى المستخدمين في قطاعات أخرى باستثناء المستخدمين العاملين في نشاطات التنقيب والإنتاج في ميدان المحروقات.

**المادة 3 :** لا تطبق الامتيازات المنصوص عليها في هذا القانون في حالة تشغيل أجنب لا يقيمون بصفة فعلية واعتيادية ودائمة بمفهوم التشريع الساري المفعول.

## الفصل الثاني أحكام عامة

**المادة 4 :** يستفيد من تخفيض في حصة صاحب العمل بعنوان الاشتراك في الضمان الاجتماعي عن كل طالب عمل يتم تشغيله، كل مستخدم بمفهوم المادة 2 من هذا القانون، مستوف لاشتراكاته في الضمان الاجتماعي، يشغل لمدة تساوي اثني عشر (12) شهرا على الأقل، طالبي عمل.

يستفيد المستخدم من هذا التخفيض مادامت علاقة العمل قائمة وفي حدود ثلاث (3) سنوات كحد أقصى.

**المادة 5 :** يجب على طالبي العمل أن يكونوا مسجلين بانتظام لدى وكالات التنصيب وفقا للتشريع الساري المفعول.

**المادة 6 :** يمنح تخفيض أهم للمستخدم الذي يشغل طالبي عمل مبتدئين.

**المادة 7 :** كل تشغيل يعقب تقليصا غير قانوني في عدد العمال لا يخول الحق في أي من الامتيازات المنصوص عليها في هذا القانون.

**المادة 8 :** في حالة انتهاء علاقة العمل قبل المدة الدنيا المحددة في المادة 4 من هذا القانون، يتم استرداد الامتيازات المحصل عليها إلا إذا كان انتهاء علاقة العمل بسبب قوة قاهرة أو بسبب يعود إلى العامل نفسه.

**المادة 9 :** في حالة انتهاء علاقة العمل بسبب يعود إلى العامل نفسه، ويتم استخلافه بعامل آخر، يحتفظ المستخدم بالامتيازات الممنوحة إلى غاية انقضاء المدة المنصوص عليها في المادة 4 من هذا القانون.

**المادة 10 :** كل استخلاف لعامل يتم تسريحه تعسفا حسب التشريع الساري المفعول أو بعد استنفاد الحق في التخفيضات المنصوص عليها، لا يخول الحق في الاستفادة من أي من الامتيازات المنصوص عليها في هذا القانون.

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-09 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-11 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الذي يحدث التأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-16 المؤرخ في 4 شعبان عام 1422 الموافق 21 أكتوبر سنة 2001 والمتضمن الموافقة على الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار،

- وبمقتضى القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-19 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم،

- وبعد مصادقة البرلمان،

**يصدر القانون الآتي نصه :**

## الفصل الأول

### الهدف ومجال التطبيق

**المادة الأولى :** يهدف هذا القانون إلى وضع تدابير تشجيعية لدعم وترقية التشغيل عن طريق تخفيف الأعباء الاجتماعية لفائدة المستخدمين، وتحديد طبيعة ومختلف أشكال المساعدة.

مضاعفة عدد العمال من قبل صندوق الضمان الاجتماعي المكلف بتحصيل الاشتراكات المستحقة بعنوان العمال الأجراء.

تحدد كيفيات تطبيق المادتين 15 و16 عن طريق التنظيم.

### الفصل الرابع أحكام مختلفة

**المادة 17 :** يتعين على كل مستخدم يرغب في الاستفادة من الامتيازات المنصوص عليها في هذا القانون أن يقدم طلبا كتابيا إلى هيئة الضمان الاجتماعي المعنية، عند قيامه بإجراءات الانتساب إلى الضمان الاجتماعي للعمال المشغلين.

**المادة 18 :** يجب على الهيئة المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه، أن تفصل في طلب الامتيازات خلال خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

**المادة 19 :** في حالة عدم الرد على الطلب في الآجال المحددة أو الاعتراض على قرار هيئة الضمان الاجتماعي المعنية، يمكن المستخدم أن يخطر لجنة الطعن المختصة إقليميا خلال أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.

**المادة 20 :** تنشأ لجنة تكلف بدراسة الطعون المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه.

تحدد تشكيلة وكيفيات تنظيم وسير هذه اللجنة عن طريق التنظيم.

**المادة 21 :** يحدد مستوى التخفيض المنصوص عليه في المواد 4 و6 و13 و14 و15 وكذا مستوى الإعانة المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه، عن طريق التنظيم.

**المادة 22 :** يتحمل الصندوق الوطني للتأمين على البطالة الفارق الناجم عن التخفيضات في الاشتراكات وكذا أعباء الإعانة للتشغيل الممنوحة بموجب هذا القانون.

**المادة 23 :** تتكفل ميزانية الدولة سنويا بتغطية الأعباء المترتبة على تطبيق هذا القانون إذا كانت الموارد المالية السنوية للصندوق الوطني للتأمين على البطالة غير كافية.

**المادة 24 :** كل مستخدم قام بتقليص في عدد عماله خلال الستة (6) أشهر التي تسبق تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، لا يستفيد من التخفيضات ولا من الإعانة المالية المنصوص عليها في هذا القانون.

**المادة 11 :** زيادة على التخفيضات المنصوص عليها في المادتين 4 و6 من هذا القانون، يمكن المستخدم الذي يشغل عاملا بموجب عقد غير محدد المدة أن يستفيد خلال مدة ثلاث (3) سنوات من إعانة شهرية للتشغيل.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 12 :** يعفى من دفع مستحقات الاشتراك الإجمالي كل مستخدم يبادر بنشاطات تكوينية لفائدة عماله أو تحسين مستواهم.

يتولى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة دفع مستحقات الاشتراك الإجمالي عوضا عنه لفترة يمكن أن تمتد إلى ثلاثة (3) أشهر كحد أقصى.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

### الفصل الثالث أحكام خاصة

**المادة 13 :** خلافا للمدة الدنيا المحددة في المادة 4 من هذا القانون، يخول الحق في التخفيض في حصة صاحب العمل بعنوان الاشتراك في الضمان الاجتماعي، كل تشغيل يتم لفائدة طالبي العمل بما فيهم المبتدئين، المسجلين بانتظام لدى وكالات التنصيب وفقا للتشريع الساري المفعول، لمدة تساوي ستة (6) أشهر على الأقل في قطاعات السياحة والصناعة التقليدية والثقافة والفلاحة وفي ورشات البناء والأشغال العمومية وفي شركات الخدمات.

يمكن تمديد أحكام هذه المادة إلى قطاعات أخرى عن طريق التنظيم.

**المادة 14 :** يمنح الحق في تخفيض أهم لحصة المستخدم بعنوان الاشتراك في الضمان الاجتماعي، في حدود ثلاث (3) سنوات كحد أقصى، كل تشغيل لمدة تساوي 12 شهرا على الأقل في مناطق الهضاب العليا ومناطق الجنوب.

**المادة 15 :** كل مستخدم يشغل تسعة (9) عمال فأكثر ويضاعف العدد الأصلي لعماله، يستفيد من تخفيض إضافي في اشتراك الضمان الاجتماعي في حصة صاحب العمل بعنوان عماله الأصليين الذين لم يستفد في حقهم من أي امتياز منصوص عليه في هذا القانون.

**المادة 16 :** يمنح التخفيض المنصوص عليه في المادة 15 أعلاه لمدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ تأكيد

**المادة 28 :** يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج، عن كل تصريح كاذب قصد الاستفادة بغير وجه حق من الامتيازات المنصوص عليها في هذا القانون.

**المادة 29 :** دون الإخلال بأحكام المادة 28 من هذا القانون يلزم كل مستخدم استفاد بغير وجه حق من الامتيازات الممنوحة بعنوان أحكام هذا القانون، برد كافة المبالغ التي تحصل عليها إلى هيئة الضمان الاجتماعي المعنية.

**المادة 30 :** يتم تحصيل الغرامات المقررة في حق المستخدمين المخالفين لأحكام هذا القانون، وفقا لتشريع الضمان الاجتماعي الساري المفعول.

**المادة 31 :** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006.

**مبدالعزیز بوتفليقة**

**المادة 25 :** يجب على المستخدمين إخطار مفتشية العمل المختصة إقليميا وهيئة الضمان الاجتماعي ووكالة التنصيب المعنية، والمديرية الولائية للتشغيل بكل حالة إنهاء لعلاقة العمل بسبب انتهاء مدة العقد أو لسبب مبرر وفق الأحكام القانونية السارية المفعول في مجال إنهاء علاقة العمل.

**المادة 26 :** لا يمكن الجمع بين الامتيازات الممنوحة بموجب هذا القانون والامتيازات الأخرى في مجال الاشتراك في الضمان الاجتماعي المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

### الفصل الخامس الرقابة والعقوبات

**المادة 27 :** تتم معاينة المخالفات لأحكام هذا القانون من قبل مفتشي العمل ومراقبي الضمان الاجتماعي وفقا للتشريع الساري المفعول.

يبلغ مفتشو العمل ومراقبو الضمان الاجتماعي هيئات الضمان الاجتماعي بذلك كتابيا.

## مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 06 - 445 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006 ، يتضمن منح وسام برتبة " أثير " من مصف الاستحقاق الوطني.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 (6 و 10) و 125 ( الفقرة الأولى ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 02 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن إنشاء مصف الاستحقاق الوطني، لاسيما المادتان 7 و 8 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 87 المؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 والمتضمن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطني وعمله، المعدل والمتمم،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يمنح وسام برتبة " أثير " من مصف الاستحقاق الوطني للسيد زين الدين زيدان.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006.

**مبدالعزیز بوتفليقة**

## يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2006 اعتماد قدره سبعة وثلاثون مليون دينار (37.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 2 :** يخص ميزانية سنة 2006 اعتماد قدره سبعة وثلاثون مليون دينار (37.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 06 - 446 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006 ، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و125 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتّم ،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-308 المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

## الجدول "1"

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	<b>مصالح رئيس الحكومة</b>	
	<b>الفرع الأول</b>	
	<b>رئيس الحكومة</b>	
	<b>الفرع الجزئي الأول</b>	
	<b>المصالح المركزية</b>	
	<b>العنوان الثالث</b>	
	<b>وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الأدوات وتسيير المصالح</b>	
08-34	رئيس الحكومة - نفقات تسيير المصالح المشتركة لإقامة الدولة بناادي الصنوبر .....	4.500.000
92-34	رئيس الحكومة - الإيجار .....	5.000.000
	مجموع القسم الرابع	9.500.000

## الجدول "أ" (تابع)

الامتدادات الملقاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	<b>القسم السابع</b> <b>النفقات المختلفة</b>	
10.000.000	رئيس الحكومة - تنظيم المؤتمرات والملتقيات .....	02-37
5.500.000	لجنة متابعة جلسات الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج .....	06-37
12.000.000	رئيس الحكومة - النفقات المتعلقة بتسيير لجنة الحكم الراشد .....	11-37
27.500.000	مجموع القسم السابع	
37.000.000	مجموع العنوان الثالث	
37.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
37.000.000	مجموع الفرع الأول	
37.000.000	مجموع الامتدادات الملقاة	

## الجدول "ب"

الامتدادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	<b>مصالح رئيس الحكومة</b> <b>الفرع الأول</b> <b>رئيس الحكومة</b> <b>الفرع الجزئي الأول</b> <b>المصالح المركزية</b> <b>العنوان الثالث</b> <b>وسائل المصالح</b> <b>القسم الرابع</b> <b>الأدوات وتسيير المصالح</b>	
31.000.000	رئيس الحكومة - تسديد النفقات .....	01-34
5.000.000	رئيس الحكومة - نفقات أشغال الخبراء الوطنيين و/ أو الأجانب وإقامتهم .....	07-34
36.000.000	مجموع القسم الرابع	
	<b>القسم الخامس</b> <b>أشغال الصيانة</b>	
1.000.000	رئيس الحكومة - صيانة المباني .....	01-35
1.000.000	مجموع القسم الخامس	
37.000.000	مجموع العنوان الثالث	
37.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
37.000.000	مجموع الفرع الأول	
37.000.000	مجموع الامتدادات المخصصة	

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2006 اعتماد قدره خمسة ملايين ومائة وخمسون ألف دينار (5.150.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين وفي الباب رقم 37-04 " الإدارة المركزية - الأيام التذكارية والتاريخية لحرب التحرير الوطني".

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 2006 اعتماد قدره خمسة ملايين ومائة وخمسون ألف دينار (5.150.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين وفي البابين المبيينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير المجاهدين، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسّميّة للجمهوريةّ الجزائريةّ الديمقراطية الشّعبيّة.

حررّ بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006.

**عبد العزيز بلخادم**

**مرسوم تنفيذي رقم 06 - 447 مؤرّخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006 ، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين.**

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-16 المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-04 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-34 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1426 الموافق 25 يناير سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2006،

**الجدول الملحق**

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة المجاهدين الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
04-34	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقه .....	1.650.000
	مجموع القسم الرابع	1.650.000
	مجموع العنوان الثالث	1.650.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	1.650.000

## الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
14-34	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التكاليف الملحقة.....	3.500.000
	مجموع القسم الرابع	3.500.000
	مجموع العنوان الثالث	3.500.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	3.500.000
	مجموع الفرع الأول	5.150.000
	<b>مجموع الامتدادات المخصصة</b>	<b>5.150.000</b>

## يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2006 اعتماد قدره ثلاثون مليوناً ومائتان وتسعة عشر ألف دينار (30.219.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 2006 اعتماد قدره ثلاثون مليوناً ومائتان وتسعة عشر ألف دينار (30.219.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 06 - 448 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-38 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1426 الموافق 25 يناير سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والتنمية الريفية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2006،

## الجدول "1"

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المبلغية (دج)
	<b>وزارة الفلاحة والتنمية الريفية</b>	
	<b>الفرع الأول</b>	
	<b>الإدارة المركزية</b>	
	<b>الفرع الجزئي الأول</b>	
	<b>المصالح المركزية</b>	
	<b>العنوان الثالث</b>	
	<b>وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم الأول</b>	
	<b>الموظفون - مرتبات العمل</b>	
01 - 31	الإدارة المركزية - الأجور الرئيسية .....	2.000.000
03 - 31	الإدارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها.....	1.500.000
	مجموع القسم الأول	3.500.000
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>الموظفون - التكاليف الاجتماعية</b>	
01 - 33	الإدارة المركزية - المنح العائلية .....	900.000
03 - 33	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي .....	1.500.000
	مجموع القسم الثالث	2.400.000
	<b>القسم السادس</b>	
	<b>إعانات التسيير</b>	
01 - 36	إعانات لمراكز التكوين في الغابات .....	305.000
03 - 36	إعانات لحماية الصيد - مراكز طيور الصيد والحظائر الوطنية .....	805.000
33 - 36	إعانات للمعاهد التكنولوجية المتوسطة الفلاحية .....	1.407.000
34 - 36	إعانات لمراكز التكوين والإرشاد الفلاحي .....	1.001.000
51 - 36	إعانات للمعاهد التقنية للإنتاج النباتي .....	3.000.000
71 - 36	إعانة للمحافظة السامية لتنمية السهوب .....	5.000.000
93 - 36	إعانة للمعهد الوطني للأراضي والسقي وصرف المياه .....	2.969.000
94 - 36	إعانة لمحافظة تنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية .....	3.732.000
	مجموع القسم السادس	18.219.000
	مجموع العنوان الثالث	24.119.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	24.119.000

## الجدول "1" (تابع)

الامتدادات الملقاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	<p>الفرع الجزئي الثاني</p> <p>المصالح اللامركزية التابعة للدولة</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الثالث</p> <p>الموظفون - التكاليف الاجتماعية</p>	
5.500.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية .....	11 - 33
5.500.000	مجموع القسم الثالث	
5.500.000	مجموع العنوان الثالث	
5.500.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
29.619.000	مجموع الفرع الأول	
	<p>الفرع الثاني</p> <p>المديرية العامة للغابات</p> <p>الفرع الجزئي الأول</p> <p>المصالح المركزية</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم السابع</p> <p>الموظفون - النفقات المختلفة</p>	
600.000	المديرية العامة للغابات - مكافحة الحرائق - المراقبة .....	03 - 37
600.000	مجموع القسم السابع	
600.000	مجموع العنوان الثالث	
600.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
600.000	مجموع الفرع الثاني	
30.219.000	مجموع الامتدادات الملقاة	

## الجدول "ب"

الامتدادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الفلاحة والتنمية الريفية الفرع الأول الإدارة المركزية الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
40.000	الإدارة المركزية - ريوع حوادث العمل .....	01 - 32
40.000	مجموع القسم الثاني	
40.000	مجموع العنوان الثالث	
40.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
18.219.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التكاليف الملحقه .....	14 - 34
18.219.000	مجموع القسم الرابع	
18.219.000	مجموع العنوان الثالث	
18.219.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
18.259.000	مجموع الفرع الأول	
	الفرع الثاني المديرية العامة للغابات الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
300.000	المديرية العامة للغابات - التعويضات والمنح المختلفة .....	02 - 31
300.000	مجموع القسم الأول	

## الجدول "ب"

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
	<b>القسم السابع</b> <b>الموظفون - النفقات المختلفة</b>	
01 - 37	المديرية العامة للغابات - المؤتمرات والملتقيات.....	600.000
	مجموع القسم السابع	600.000
	مجموع العنوان الثالث	900.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	900.000
	<b>الفرع الجزئي الثاني</b> <b>المصالح اللامركزية التابعة للدولة</b> <b>العنوان الثالث</b> <b>وسائل المصالح</b> <b>القسم الأول</b> <b>الموظفون - مرتبات العمل</b>	
12 - 31	المصالح اللامركزية للغابات - التعويضات والمنح المختلفة.....	6.660.000
	مجموع القسم الأول	6.660.000
	<b>القسم الثالث</b> <b>الموظفون - التكاليف الاجتماعية</b>	
11 - 33	المصالح اللامركزية للغابات - المنح العائلية.....	4.400.000
	مجموع القسم الثالث	4.400.000
	مجموع العنوان الثالث	11.060.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	11.060.000
	مجموع الفرع الثاني	11.960.000
	<b>مجموع الامتدادات المخصصة</b>	<b>30.219.000</b>

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-4 و125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

مرسوم تنفيذي رقم 06 - 449 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-47 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1426 الموافق 25 يناير سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التكوين والتعليم المهنيين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2006،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2006 اعتماد قدره واحد وثلاثون مليوناً وثلاثمائة واثنتان وأربعون ألف دينار (31.342.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين، الفرع الأول - فرع وحيد - الفرع الجزئي الأول وفي الباب رقم 02-36 "إعانات لمعاهد التكوين المهني".

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 2006 اعتماد قدره واحد وثلاثون مليوناً وثلاثمائة واثنتان وأربعون ألف دينار (31.342.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين، وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير التكوين والتعليم المهنيين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-316 المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2006 اعتماد قدره مليوناً ودينار (2.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية وفي الباب رقم 31-11 "المصالح المركزية التابعة للدولة - الأجور الرئيسية".

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 2006 اعتماد قدره مليوناً ودينار (2.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية وفي الباب رقم 31-13 "المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولو احقها".

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم



**مرسوم تنفيذي رقم 06 - 450 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006 ، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين.**

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 85-4

و125 ( الفقرة 2 ) منه،

## الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
	<b>وزارة التكوين والتعليم المهنيين</b>	
	<b>الفرع الأول</b>	
	<b>فرع وحيد</b>	
	<b>الفرع الجزئي الأول</b>	
	<b>المصالح المركزية</b>	
	<b>العنوان الثالث</b>	
	<b>وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الأدوات وتسيير المصالح</b>	
03 - 34	الإدارة المركزية - اللوازم .....	5.500.000
04 - 34	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة .....	9.000.000
05 - 34	الإدارة المركزية - الألبسة .....	642.000
90 - 34	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات .....	1.200.000
	مجموع القسم الأول	16.342.000
	<b>القسم الخامس</b>	
	<b>أشغال الصيانة</b>	
01 - 35	الإدارة المركزية - صيانة المباني .....	5.800.000
	مجموع القسم الخامس	5.800.000
	<b>القسم السابع</b>	
	<b>النفقات المختلفة</b>	
03 - 37	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات .....	9.200.000
	مجموع القسم السابع	9.200.000
	مجموع العنوان الثالث	31.342.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	31.342.000
	مجموع الفرع الأول	31.342.000
	<b>مجموع الامتدادات المخصصة</b>	<b>31.342.000</b>

مرسوم تنفيذي رقم 06 - 451 مؤرخ في 20 ذي القعدة  
عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006 ، يتضمن  
نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة السكن  
والعمران.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85- 4  
و125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8  
شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق  
بقوانين المالية، المعدّل والمتّمم ،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-04 المؤرخ في 19 جمادى  
الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن  
قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 2006 اعتماد قدره سبعة ملايين وخمسمائة وواحد وخمسون ألف دينار (7.551.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة السكن والعمران وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير السكن والعمران، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسّميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-317 المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير السكن والعمران من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2006 اعتماد قدره سبعة ملايين وخمسمائة وواحد وخمسون ألف دينار (7.551.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة السكن والعمران وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

### الجدول "أ"

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المبلغ (دج)
03-37	وزارة السكن والعمران الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع نفقات مختلفة	
	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات.....	3.300.000
	مجموع القسم السابع	3.300.000
	مجموع العنوان الثالث	3.300.000
15-34	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
	المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء - الألبسة.....	1.251.000
	مجموع القسم الرابع	1.251.000
	مجموع العنوان الثالث	1.251.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	1.251.000

## الجدول "أ" (تابع)

الامتدادات الملقاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	<p>الفرع الجزئي الثالث المصالح اللامركزية للسكن والتجهيزات العمومية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح</p>	
3.000.000	المصالح اللامركزية للسكن والتجهيزات العمومية - الإيجار .....	93-34
3.000.000	مجموع القسم الرابع	
3.000.000	مجموع العنوان الثالث	
3.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
7.551.000	مجموع الفرع الأول	
7.551.000	مجموع الامتدادات الملقاة	

## الجدول "ب"

الامتدادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	<p>وزارة السكن والعمران الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح</p>	
3.000.000	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقه .....	04-34
300.000	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات .....	90-34
3.300.000	مجموع القسم الرابع	
3.300.000	مجموع العنوان الثالث	
3.300.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

## الجدول "ب" (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
11-34	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
	المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء - تسديد النفقات .....	1.251.000
	مجموع القسم الرابع	1.251.000
	مجموع العنوان الثالث	1.251.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	1.251.000
11-34	الفرع الجزئي الثالث المصالح اللامركزية للسكن والتجهيزات العمومية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
	المصالح اللامركزية للسكن والتجهيزات العمومية - تسديد النفقات....	3.000.000
	مجموع القسم الرابع	3.000.000
	مجموع العنوان الثالث	3.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثالث	3.000.000
	مجموع الفرع الأول	7.551.000
	<b>مجموع الامتدادات المخصصة</b>	<b>7.551.000</b>

- وبمقتضى القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-50 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1426 الموافق 25 يناير سنة 2006 والمتضمن توزيع الامتدادات المخصصة لوزير العمل والضمان الاجتماعي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2006،

مرسوم تنفيذي رقم 06 - 452 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006، يتضمن نقل امتداد في ميزانية تسيير وزارة العمل والضمان الاجتماعي.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و125 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2006 اعتماد قدره خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة العمل والضمان الاجتماعي وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 2006 اعتماد قدره خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة العمل والضمان الاجتماعي وفي الباب رقم 34-90 " الإدارة المركزية - حظيرة السيارات".

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير العمل والضمان الاجتماعي، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حررّ بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

**الجدول الملحق**

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المبلغية (دج)
	<b>وزارة العمل والضمان الاجتماعي</b>	
	<b>الفرع الأول</b>	
	<b>الإدارة المركزية</b>	
	<b>الفرع الجزئي الأول</b>	
	<b>المصالح المركزية</b>	
	<b>العنوان الثالث</b>	
	<b>وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الأدوات وتسيير المصالح</b>	
01 - 34	الإدارة المركزية - تسديد النفقات .....	250.000
	مجموع القسم الرابع	250.000
	<b>القسم السابع</b>	
	<b>النفقات المختلفة</b>	
01 - 37	الإدارة اللامركزية - المؤتمرات والملتقيات .....	250.000
	مجموع القسم السابع	250.000
	مجموع العنوان الثالث	500.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	500.000
	مجموع الفرع الأول	500.000
	مجموع الامتدادات المبلغية	500.000

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصيد البحري والموارد الصيدية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2006.

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2006 اعتماد قدره سبعة ملايين دينار (7.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية وفي البابين المبيينين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 2006 اعتماد قدره سبعة ملايين دينار (7.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية وفي البابين المبيينين في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الصيد البحري والموارد الصيدية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حررّ بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 06 - 453 مؤرّخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-16 المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-04 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-52 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1426 الموافق 25 يناير سنة 2006

### الجدول "1"

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المبلغا (دج)
	<b>وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية</b>	
	<b>الفرع الأول</b>	
	<b>فرع وحيد</b>	
	<b>الفرع الجزئي الأول</b>	
	<b>المصالح المركزية</b>	
	<b>العنوان الثالث</b>	
	<b>وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم السادس</b>	
	<b>إعانات التسيير</b>	
05-36	إعانات لمدارس التكوين التقني للصيد البحري وتربية المائيات .....	1.000.000
82-36	إعانة للمركز الوطني للدراسات والوثائق حول الصيد وتربية المائيات .....	6.000.000
	مجموع القسم السادس	7.000.000
	مجموع العنوان الثالث	7.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	7.000.000
	مجموع الفرع الأول	7.000.000
	<b>مجموع الاعتمادات المبلغا</b>	<b>7.000.000</b>

الجدول "ب"

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
	وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
04 - 34	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقه .....	5.500.000
90 - 34	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات .....	1.500.000
	مجموع القسم الرابع	7.000.000
	مجموع العنوان الثالث	7.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	7.000.000
	مجموع الفرع الأول	7.000.000
	<b>مجموع الامتدادات المخصصة</b>	<b>7.000.000</b>

مرسوم تنفيذي رقم 06 - 454 مؤرخ في 20 ذي القعدة  
عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006، يتعلق  
بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب الذين يمارسون  
نشاطا تجاريا وصناعيا وحرفيا أو مهنة حرة على  
التراب الوطني.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الدولة،  
وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التجارة ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و125  
(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 211 المؤرخ في 2 ربيع  
الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتعلق  
بوضعية الأجانب في الجزائر، المعدل والمتمم، لا سيما  
المادتان 29 و32 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20  
رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975  
والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12  
رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق  
بالولاية، المتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 27  
محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق  
بالسجل التجاري، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 31 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 01 المؤرخ في 19  
شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد  
القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 08 المؤرخ في 27  
جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004  
والمعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،

**المادة 2:** زيادة على الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم وضع الأجانب بالجزائر، يخضع الحائزون على البطاقة المهنية، وفقا لكل حالة إلى ما يأتي :

1 - القواعد التي تحكم الميدان الاقتصادي، بالنسبة للأجانب الذين يمارسون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا.

2 - القواعد المحددة في النظام الجزائري الذي ينظم المهنة المعنية للأشخاص الأجانب الذين يمارسون مهنة حرة.

**المادة 3:** يحدد نموذج ومحتوى البطاقة المهنية وكذا الوثائق التي يتكون منها ملف الطلب المتصل بذلك، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير المكلف بالتجارة.

**المادة 4:** يحزر طلب الحصول على البطاقة المهنية أو تجديدها على استمارة خاصة تسلمها المديرية المكلفة بالتنظيم والشؤون العامة التابعة للولاية المختصة إقليميا.

يودع المعني الطلب لدى المديرية المكلفة بالتنظيم والشؤون العامة لولاية إقامته أو مكان وجود المحل التجاري أو مقر الشركة فيما يخص الأعضاء المسيرين للشركات التجارية.

تسلم المديرية المكلفة بالتنظيم والشؤون العامة التابعة للولاية وصل إيداع للمعني.

يخضع تسليم البطاقة المهنية إلى دفع رسم محدد في التشريع المعمول به.

**المادة 5:** يسلم البطاقة المهنية والي الولاية التي يوجد فيها المستفيد أو مكان وجود المحل التجاري أو مقر الشركة بالنسبة للأعضاء المسيرين للشركات التجارية.

يجب تقديم هذه البطاقة من صاحبها عند كل عملية مراقبة تقوم بها السلطات الإدارية المختصة.

**المادة 6:** تحدد مدة صلاحية البطاقة المهنية المذكورة أعلاه، بسنتين (2) قابلة للتجديد.

يجب أن يدرج طلب تجديد هذه البطاقة ستين (60) يوما على الأكثر قبل تاريخ نهاية صلاحيتها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 212 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتضمن تطبيق الأمر رقم 66 - 211 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 111 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق بالمهن التجارية والصناعية والحرفية والحرّة الممارسة من طرف الأجانب على التراب الوطني،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 و المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 38 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 و المتضمن كفاءات منح ممثلي الشركات التجارية الأجانب بطاقة التاجر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 41 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 318 المؤرخ في 18 رجب عام 1421 الموافق 16 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد كفاءات تبليغ المركز الوطني للسجل التجاري من الجهات القضائية والسلطات الإدارية المعنية بجميع القرارات أو المعلومات التي يمكن أن تنجر عنها التعديلات أو يترتب عليها منع من صفة التاجر،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى:** يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكفاءات تسليم البطاقة المهنية للأجانب الذين هم في وضعية إقامة قانونية ويمارسون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو مهنة حرة على التراب الوطني، وكذا لأعضاء مجالس الإدارة أو مراقبة الشركات التجارية وأجهزة التسيير والإدارة الذين يقومون بإدارتها وتسييرها بموجب القوانين الأساسية التي تحكمها.

**المادة 13 :** يتعين على حائز البطاقة أن يطلب بطاقة إقامة الأجنبي في أجل تسعين (90) يوما بمجرد الحصول على البطاقة المهنية.

لا يطبق هذا الحكم على أعضاء مجالس الإدارة والمراقبة وأجهزة تسيير وإدارة الشركات التجارية الأجانب غير المقيمين بالجزائر.

**المادة 14 :** يتعين على المستفيد من البطاقة المهنية إرجاعها إلى السلطة الإدارية التي سلمتها إيّاه عند مغادرته التراب الوطني بصفة نهائية.

**المادة 15 :** يستحدث في كل ولاية سجل يرقمه ويؤشر عليه رئيس المحكمة المختصة إقليميا، تدون فيه أسماء الأشخاص الحاصلين على البطاقة المهنية، وفقا للنظام التسلسلي والرقمي.

**المادة 16 :** يحق للسلطات المعنية بمراقبة الأنشطة التجارية والصناعية والحرفية والمهن الحرة التي يمارسها الأجانب، الاطلاع على السجل المنصوص عليه في المادة 15 أعلاه.

**المادة 17 :** يتعين على الأجانب الذين هم في وضعية إقامة قانونية على التراب الوطني والخاضعين لإجراءات الحصول على البطاقة المهنية تسوية وضعيتهم طبقا لأحكام هذا المرسوم، في أجل سنة واحدة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 18 :** تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما أحكام المرسوم رقم 75 - 111 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمرسوم التنفيذي رقم 97 - 38 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمطّعة 8 من المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 41 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997، المعدّل والمتّم، والمذكورة أعلاه.

**المادة 19 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

**المادة 7 :** لا يمكن أن يحصل الأجنبي الذي يرغب في ممارسة نشاط تجاري بصفة شخص طبيعي، على البطاقة المهنية إلا بعد إثبات تسجيله في السجل التجاري.

**المادة 8 :** لا يمكن أن يحصل الأجنبي الذي يرغب في ممارسة نشاط حرفي على البطاقة المهنية، إلا بعد إثبات تسجيله في سجل الصناعة التقليدية والحرف .

**المادة 9 :** لا يمكن أن يحصل الأجنبي على البطاقة المهنية لممارسة مهنة حرة إلا بعد إثبات تسجيله في سجل المهنة أو الهيئة المنظمة للمهنة.

**المادة 10 :** يتعين على الأجنبي طلب البطاقة المهنية في أجل أقصاه ستون (60) يوما من يوم تسجيله في السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية والحرف أو سجل الهيئة المنظمة للمهنة.

**المادة 11 :** تسحب البطاقة المذكورة أعلاه من المستفيد دون الإخلال بإجراء الطرد الذي يمكن أن يتخذ ضده في الحالات الآتية :

- الإدلاء بتصريحات كاذبة،
- الإفلاس،
- الحكم عليه بجريمة أو جنحة تتعلق بالقانون العام،
- الوفاة،
- توقف الشركة عن ممارسة الأنشطة التي سلمت له من أجلها البطاقة المهنية،
- إنهاء مهام المتصرفين الإداريين أو مسيري الشركات أو استقالتهم،
- فقدان صفة التاجر،
- الشطب من السجل التجاري أو الحرفي،
- الشطب من سجل المهنة أو التوقف النهائي عن المهنة.

**المادة 12 :** يتعين على كل شركة معنية بحالة من الحالات المذكورة أعلاه أو كل أجنبي يمارس بصفة خاصة نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو مهنة حرة، أن يطلب من مصالح الولاية التي سلمته البطاقة المهنية، إلغاءها خلال مدة ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ وقوع الحادثة.

## مرسوم تنفيذي رقم 06 - 455 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006، يحدد كفاءات تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التشغيل والتضامن الوطني،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 07 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالمتمهين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه،

- وبمقتضى القانون رقم 02 - 09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، لا سيما المادة 30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 06 - 06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون التوجيهي للمدينة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 175 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 144 المؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1427 الموافق 26 أبريل سنة 2006 الذي يحدد كفاءات استفادة الأشخاص المعوقين من مجانية النقل والتخفيض في تسعيراته،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 145 المؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1427 الموافق 26 أبريل سنة 2006 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للأشخاص المعوقين وكفاءات سيره وصلاحياته.

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 30 من القانون رقم 02 - 09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كفاءات تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي.

### الفصل الأول

#### تسهيل الوصول إلى المحيط المبني والتجهيزات العمومية

**المادة 2 :** يجب أن تخضع الترتيبات الهندسية وتهيئة البنايات والأماكن العمومية إلى مقاييس تقنية تجعلها سهلة الوصول بالنسبة للأشخاص المعوقين طبقا لأحكام المادة 8 أدناه.

**المادة 3 :** يسهل للأشخاص ذوي التنقل المحدود الوصول إلى كل منشأة تتيح لهؤلاء الأشخاص، لا سيما أولئك الذين يتنقلون على كرسي متحرك، إمكانية الوصول إليها والاستفادة من جميع الخدمات المتوفرة.

**المادة 4 :** البنايات والأماكن العمومية المذكورة في المادة 2 أعلاه هي، لا سيما :

- المباني التي تأوي المؤسسات والإدارات والمرافق العمومية،

- المحلات ذات الاستعمال السكني،

- المؤسسات المدرسية والجامعية ومؤسسات التكوين والتعليم المهنيين،

- المباني المخصصة للممارسات الدينية،

- المؤسسات الاستشفائية وهيكل الصحة،

- المؤسسات والأماكن المخصصة للنشاطات الثقافية والرياضية والترفيهية،
- الأماكن والمساحات الكبرى ذات الاستعمال التجاري،
- المؤسسات المخصصة للأشخاص المسنين و/أو المعوقين،
- البنوك والمؤسسات المالية وشركات التأمين.

**المادة 5:** يجب أن تكون السكنات الواقعة في المستوى الأول من البنايات المخصصة أثناء منح قرارات التخصيص، بناء على طلب من الأشخاص المعوقين والعائلات التي تكفل شخصا معوقا أو أكثر، سهلة الوصول لهؤلاء الأشخاص .

**المادة 6:** يجب أن يتضمن دفتر شروط البناءات والتجهيزات والتهيئات العمومية أحكاما في مجال تسهيل الوصول للأشخاص المعوقين تتم مراقبته أثناء دراسة طلبات رخص البناء. كما ينبغي مراقبة مدى احترام هذه الأحكام خلال مرحلة الإنجاز.

**المادة 7:** يجب تكييف الممرات المخصصة للراجلين لتنقل وتحرك الأشخاص المعوقين.

كما يجب تهيئة الأرصفة والمسالك بصفة تسهل تنقل الأشخاص المعوقين بأجهزتهم الخاصة.

**المادة 8:** تحدد المقاييس التقنية المتعلقة بالبناء وكذا تلك الخاصة بالتحويلات الضرورية، عند الاقتضاء، للبناءات والمنشآت والتهيئات الرامية إلى جعلها سهلة المنال للأشخاص المعوقين، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتضامن الوطني والوزير أو الوزراء المعنيين.

لا ترخص الإدارة المختصة بالتحويلات التي أصبحت ضرورية إلا بعد خبرة تقنية وأخذ رأي المصالح المعنية.

## الفصل الثاني

### تسهيل الوصول إلى منشآت ووسائل النقل

**المادة 9:** يجب تهيئة منشآت ووسائل ومرافق النقل للمسافرين بكيفية يسهل وصول الأشخاص المعوقين المستعملين إياها.

**المادة 10:** تعد المصالح المختصة بالنقل، بعد استشارة المتعاملين المعنيين، برامج تهيئة منشآت ووسائل ومرافق النقل، لا سيما النقل الجماعي قصد جعلها تستجيب لحاجيات الأشخاص المعوقين.

**المادة 11:** تهدف البرامج المذكورة في المادة 10 أعلاه إلى تنفيذ تدابير، لا سيما في مجال :

- تهيئة وتجهيز المنشآت المستقبلية للمركبات،
- تهيئة المركبات،
- إنشاء أو تطوير مصالح مكيفة خصيصا.

## الفصل الثالث

### تسهيل الوصول إلى وسائل الاتصال والإعلام

**المادة 12:** في إطار تجسيد الحق في تسهيل الوصول إلى الاتصال والإعلام المنصوص عليه في التشريع المعمول به، يجب على القطاعات المعنية اتخاذ كل الترتيبات ووضع كل التدابير الضرورية لتحقيق هذا الهدف حيز التنفيذ.

**المادة 13:** قصد تسهيل الوصول إلى وسائل الاتصال والإعلام للشخص المكفوف، يلجأ إلى التقنيات والتكنولوجيات المستعملة في هذا المجال لا سيما منها، الصحافة المكتوبة بالبراي وأداة الإعلام الآلي المكيفة.

**المادة 14:** لتسهيل الوصول إلى وسائل الاتصال والإعلام للشخص الصم أو ضعيف السمع، يلجأ إلى التقنيات والتكنولوجيات المكيفة المستعملة في هذا المجال، لا سيما منها لغة الإشارة والترجمة على الشريط.

**المادة 15:** يجب على القطاعات المعنية اتخاذ التدابير التي تسمح للأشخاص المعوقين، لا سيما التلاميذ والطلبة، بالوصول إلى تكنولوجيات الاتصال والإعلام بتزويدهم بالعتاد والتجهيز والمساعدة التقنية الضرورية لنشاطاتهم المدرسية وغير المدرسية.

يحدد الوزير المكلف بالتضامن الوطني بالاشتراك مع الوزير أو الوزراء المعنيين قائمة العتاد والتجهيزات التعليمية المذكورة في الفقرة أعلاه.

**المادة 16:** تنشأ لجنة تسهيل وصول الأشخاص المعوقين تكلف بمتابعة تنفيذ وتقييم حالة تقدم البرامج المذكورة في أحكام هذا المرسوم واقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين تسهيل مشاركة هؤلاء الأشخاص في الحياة الاجتماعية.

تحدد تشكيلة لجنة تسهيل الوصول وتنظيمها وسيورها بقرار من الوزير المكلف بالتضامن الوطني.

**المادة 17:** تعد اللجنة تقريرا سنويا يتعلق بتسهيل وصول الأشخاص المعوقين تعرضه على الوزير المكلف بالتضامن الوطني.

**المادة 19 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006.

**عبد العزيز بلخادم**

ترسل نسخة من هذا التقرير إلى القطاعات المعنية.

**المادة 18 :** توضح كفاءات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتضامن الوطني والوزير أو الوزراء المعنيين.

## مراسيم فردية

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة الاتصال.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006 يعين السيد راجح لطرش بوثلجة، أمينا عاما لوزارة الاتصال.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006، يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006 يعين السيد عز الدين ميهوبي، مديرا عاما للمؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام مدير إدارة الوسائل بالجمع الجزائري للغة العربية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006 تنهى مهام السيد راجح لطرش بوثلجة، بصفته مديرا لإدارة الوسائل بالجمع الجزائري للغة العربية، لتكليفه بوظيفة أخرى.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006 تنهى مهام السيد زاوي بن حمادي، بصفته مديرا عاما للمؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة.

## قرارات، مقررات، آراء

وزير المالية،

وزير العلاقات مع البرلمان،

– بمقتضى القانون رقم 05 – 91 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،

### وزارة العلاقات مع البرلمان

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006، يتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة العلاقات مع البرلمان.**

إن الأمين العام للحكومة،

**المادة 6 :** تقتطع الاعتمادات الضرورية لإصدار النشرة الرسمية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، من ميزانية تسيير وزارة العلاقات مع البرلمان .

**المادة 7 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006.

وزير العلاقات مع البرلمان وزير المالية

عبد العزيز زياري مراد مدلسي

عن الأمين العام للحكومة

وبتفويض منه

المدير العام للتوظيف العمومية

جمال خرشي

## وزارة الشباب والرياضة

**قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 ، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام للجنة تنظيم الألعاب الإفريقية التاسعة بالجزائر.**

بموجب قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، انتهى مهام السيد أحمد سالي، بصفته أميناً عاماً للجنة تنظيم الألعاب الإفريقية التاسعة بالجزائر.



**قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، يتضمن تعيين الأمين العام للجنة تنظيم الألعاب الإفريقية التاسعة بالجزائر.**

بموجب قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، يعين السيد رشيد مسكوري، أميناً عاماً للجنة تنظيم الألعاب الإفريقية التاسعة بالجزائر.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 132 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995 والمتعلق بإحداث نشرات رسمية للمؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 04 المؤرخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998 الذي يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

### يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 132 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995 والمذكور أعلاه، تحدث نشرة رسمية لوزارة العلاقات مع البرلمان.

**المادة 2 :** تشترك في النشرة الرسمية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، مجمل هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها والمصالح الخارجية والمؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لوزارة العلاقات مع البرلمان.

**المادة 3 :** تصدر النشرة الرسمية كل سنة ( 6 ) أشهر باللغة العربية مع ترجمتها إلى اللغة الفرنسية.

**المادة 4 :** تكون النشرة الرسمية لوزارة العلاقات مع البرلمان في شكل مصنف يحدد حجمه وخصائصه التقنية بمقرر وزاري.

**المادة 5 :** ترسل نسخة من النشرة الرسمية وجوبا إلى المصالح المركزية للسلطة المكلفة بالتوظيف العمومية.

## وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

**قرار مؤرخ في 11 رجب عام 1427 الموافق 6 فشت سنة 2006 ، يحدد محتوى ملف طلب الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لاستغلال الموارد البيولوجية البحرية.**

إن وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-123 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1421 الموافق 10 يونيو سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-184 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 18 مايو سنة 2005 الذي يحدد مختلف أنواع مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية وشروط إنشائها وقواعد استغلالها،

### يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05-184 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 18 مايو سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد محتوى ملف طلب الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لاستغلال الموارد البيولوجية البحرية.

**المادة 2 :** يجب أن يحتوي ملف طلب الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لاستغلال الموارد البيولوجية البحرية على ما يأتي :

- ملف إداري،

- ملف تقني.

**المادة 3 :** يحتوي الملف الإداري على ما يأتي :

- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

1 - طلب امتياز معدّ على مطبوعة قانونية كما هو محدد في الملحق الأول بهذا القرار،

2 - نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من بطاقة التعريف الوطنية،

3 - مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3) يعود تاريخه إلى أقل من ثلاثة (3) أشهر،

4 - شهادة الحالة المدنية،

5 - مستخرج من شهادة الضرائب مصفى،

6 - دفتر الشروط يوقعه قانونا صاحب الامتياز،

### - بالنسبة للأشخاص المعنويين :

1 - طلب امتياز معدّ على مطبوعة قانونية كما هو محدد في الملحق الأول بهذا القرار،

2 - نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من القوانين الأساسية،

3 - نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من السجل التجاري،

4 - مستخرج من شهادة الضرائب مصفى،

5 - دفتر الشروط يوقعه قانونا مسير الشركة.

### المادة 4 :

1 - دراسة تقنية - اقتصادية،

2 - نتائج التحاليل المبينة في القائمة المرفقة في الملحق الثاني بهذا القرار.

**المادة 5 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 رجب عام 1427 الموافق 6 غشت سنة 2006.

إسماعيل ميمون

## الملحق الأول

طلب امتياز من أجل إنشاء مؤسسة لاستغلال الموارد البيولوجية البحرية

### بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

..... اللقب :  
..... الاسم :  
..... العنوان :

### بالنسبة للأشخاص المعنويين:

..... الاسم التجاري :  
..... اسم المسير :  
..... عنوان الشركة :  
.....  
..... موضوع المشروع :

### الموقع الجغرافي :

..... - المكان :  
..... - البلدية :  
..... - الدائرة :  
..... - الولاية :  
..... - خط العرض :  
..... - خط الطول :  
..... - المساحة :

### نشاط الاستغلال :

..... - نوع الاستغلال :  
..... - الأنواع المستهدفة :  
..... - الإنتاج المرتقب :  
..... - مناصب العمل المستحدثة :  
..... - تكلفة المشروع :  
..... - نوع المؤسسة المرتقب :  
..... - الآلات وكيفية الصيد المستعملة :

## الملحق الثاني

### قائمة التحاليل الواجب القيام بها من أجل إنشاء مؤسسة لاستغلال الموارد البيولوجية البحرية

#### التحاليل البكتيرية :

- كوليفورم.
- إشيريشياكولي.
- مكورات عقدية غائطية ( ستربتوكوك فيكو ).

#### معايير التلوث :

- المواد النفطية.

#### الأملاح المعدنية :

- فسفور.
- نترت.
- أمونياك غير مؤين.
- رواسب الكلور.
- نترات.

#### المعادن الثقيلة :

- النحاس " Cu " .
- الرصاص " Pb " .
- الزئبق " Hg " .